Legal Procedures for Invoking the Guarantee Against Non-Conformity of Specifically Identified Goods: Notification, Legal Action, and Limitation Periods.

pro. Mohammad Salehi Mazandarani[1], Abbas Shaheed Abbas Hashem Musawi[2]

[1]University of Qom, Iran
Email: m.salehimazandarani@qom.ac.ir

[2]PhD Student in Public Law Faculty Of Law University Of Qom, , Iran

Email: almosawyabbas4@gmail.com

HOW TO CITE:

Mohammad Salehi Mazandarani, Abbas Shaheed Abbas Hashem Musawi (2026). Legal Procedures for Invoking the Guarantee Against Non-Conformity of Specifically Identified Goods: Notification, Legal Action, and Limitation Periods. International Journal of Special Education, 41(20s), 622 - 643

COPYRIGHT STATEMENT:

Copyright: © 2026 Authors.

Open access publication underthe terms and conditions

of the Creative CommonsAttribution (CC BY)

license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ABSTRACT:

This research addresses the Issue of the effects of non-conformity in a specific sale, a vital topic in the field of sales contracts due to Its legal implications for the rights of both the seller and the buyer. A specific sale Is defined as a sale characterized by unique features that render it irreplaceable, thus imposing a fundamental obligation on the seller to ensure Its conformity to the agreed-upon specifications. The research explores the concept of non-conformity and its various forms, then clarifies the legal procedures to be followed upon Its discovery. These procedures begin with inspecting the goods and notifying the seller of the defect within a reasonable timeframe, and conclude with filing a warranty claim and asserting the buyer's legal rights, such as repair, replacement, price reduction, contract termination, or compensation. The research also conducts a comparative study between Iraqi and Iranian civil law and the provisions of the 1980 Vienna Convention on the International Sale of Goods, to identify points of agreement and disagreement, and to assess the adequacy of legal provisions in protecting the buyer and achieving contractual balance. The research concludes that Iraqi legislation requires independent and clear regulations to guarantee conformity, in line with modern legislative developments and to enhance confidence in civil and commercial transactions.

Keywords: Non-conformity of goods sold – Specifically designated goods sold - Guarantee of conformity – Warranty claim – Vienna Convention on the International Sale of Goods (1980).

الإجراءات القانونية للتمسك بضمان عدم مطابقة المبيع المعين بالذات: الإخطار ورفع الدعوى والتقادم

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع آثار عدم مطابقة المبيع المعين بالذات، وهو من الموضوعات الحيوية في مجال عقود البيع، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية تؤثر على حقوق كل من البائع والمشتري. يُعرف المبيع المعين بالذات بأنه المبيع الذي يتميز بصفات خاصة تجعله غير قابل للاستبدال، مما يفرض على البائع التزام جوهري بمطابقته للمواصفات المتفق عليها، و يستعرض البحث مفهوم عدم المطابقة وصوره، ثم يوضح الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند اكتشافها، بدءاً من فحص المبيع وإخطار البائع بالعيب خلال فترة معقولة، وانتهاءً برفع دعوى الضمان والمطالبة بالحقوق القانونية المقررة للمشتري، مثل الإصلاح أو الاستبدال أو إنقاص الثمن أو فسخ العقد أو التعويض. كما يقوم البحث بإجراء دراسة مقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني وأحكام اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومدى كفاية النصوص القانونية في حماية المشتري وتحقيق التوازن العقدي، ويخلص البحث إلى أن التشريع العراقي يحتاج إلى تنظيم مستقل وواضح لضمان المطابقة، بما يتماشى مع التطورات التشريعية الحديثة ويعزز الثقة في المعاملات المدنية والتجارية.

الكلمات المفتاحية:

عدم مطابقة المبيع– المبيع المعين بالذات' ضمان المطابقة– دعوى الضمان– اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (1980).

المقدمة:

يعتبر عقد البيع من أكثر العقود شيوع في الحياة اليومية، حيث يعتمد عليه معظم المعاملات الاقتصادية والتجارية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع هو التزامه بتسليم المبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع والكمية والجودة والصفات والغرض الذي أُبرم العقد من أجله، و تزداد أهمية هذا الالتزام عندما يكون المبيع معينًا بالذات، حيث إن هذا النوع من المبيعات لا يمكن استبداله، مما يجعل أي اختلاف في صفاته أو حالته سببًا للإخلال بالعقد وإلحاق الضرر بالمشتري.

لقد أدى تطور النشاط التجاري وزيادة التعاملات الدولية إلى أهمية تنظيم قواعد عدم مطابقة المبيع، سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا 1980)، التي وضعت قواعد حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح أطراف العقد وتوفير الحماية القانونية للمشتري دون الإضرار بحقوق البائع.

و تتضح أهمية هذا الموضوع في ظل اختلاف التشريعات المقارنة بشأن تنظيم ضمان المطابقة والإجراءات الواجب اتباعها للمطالبة به، مما يستدعي دراسة هذه الأحكام وتحليلها وبيان أوجه القصور فيها، خاصة في القانون المدني العراقي، مع مقارنتها بالقانون الإيراني وأحكام اتفاقية فيينا، للوصول إلى حلول قانونية تسهم في تطوير التشريع وتحقيق العدالة العقدية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب علمية وعملية، تشمل:

1 – تسليط الضوء على أحد أهم التزامات البائع، وهو الالتزام بتسليم المبيع مطابقًا لما تم الاتفاق عليه، باعتباره أساسًا لتحقيق العدالة في عقد البيع.

2 - توضيح الإجراءات القانونية التي يجب على المشتري اتباعها لحماية حقوقه عند اكتشاف عدم مطابقة المبيع، مثل الفحص والإخطار ورفع الدعوى.

3 - كشف أوجه القصور في القانون المدني العراقي فيما يتعلق بتنظيم ضمان المطابقة، والحاجة إلى تشريع مستقل ينظم أحكامه.

4 - إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون العراقي والقانون الإيراني واتفاقية فيينا، بما يسهم في الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة.

٥-يقدم رؤية قانونية تساعد المشرع على تطوير النصوص المتعلقة بضمان المطابقة، بما يواكب التطورات الحديثة في التجارة الداخلية والدولية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

1. توضيح مفهوم عدم مطابقة المبيع المحدد بالذات وأساسه القانوني.
2. بيان التزامات البائع وحقوق المشتري في حال حدوث عدم المطابقة.
3. دراسة الإجراءات القانونية المتعلقة بفحص المبيع وإخطار البائع ورفع دعوى الضمان.
4. توضيح الآثار القانونية الناتجة عن عدم مطابقة المبيع.
5. إجراء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني واتفاقية فيينا.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لضمان مطابقة المبيع في القانون المدني العراقي لحماية المشتري عند الإخلال بهذا الالتزام، ومدى توافقها مع أحكام القانون الإيراني واتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، كما يثير البحث تساؤلات حول الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بضمان المطابقة، ومدى فاعلية الجزاءات المقررة لتحقيق التوازن بين مصالح أطراف عقد البيع، وإمكانية الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة لتطوير التشريع العراقي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بضمان مطابقة المبيع، وبيان المقصود بها وآثارها القانونية. كما تم استخدام المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين أحكام القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني واتفاقية فيينا لعام 1980، بهدف توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتقييم مدى كفاية كل نظام قانوني في حماية المشتري وتحقيق الاستقرار في المعاملات، وصولاً إلى اقتراح حلول وتوصيات تسهم في تطوير التشريع العراقي.

المبحث الاول

إجراءات عدم مطابقة المبيع المعين بالذات

عندما يكون موضوع العقد عبارة عن منتج محدد بشكل خاص، أي شيء فريد لا يمكن استبداله بآخر، فإن الالتزام بالمطابقة يصبح أكثر دقة وأهمية، و في هذه الحالة لا يقتصر دور البائع على تقديم نوع معين من السلع، بل يتعين عليه تسليم نفس

الشيء الذي اتفق عليه مع المشتري، مع جميع الصفات الجوهرية المتفق عليها أثناء التعاقد، ونظراً لخصوصية هذا المبيع، فإن أي خلل أو اختلاف في حالته أو في صفاته الأساسية يُعتبر عدم مطابقة جوهري يهدد جوهر العقد نفسه[1].

تبدأ خطوات التعامل مع حالات عدم المطابقة منذ لحظة تسليم المبيع أو فحصه، فعندما يستلم المشتري الشيء المحدد، يقوم عادة بفحصه على الفور أو خلال فترة معقولة بعد التسليم، ويعتبر هذا الفحص خطوة أساسية، حيث يفترض القانون سواء في القواعد العامة للعقود أو في أحكام البيع المدني أن المشتري لا يمكنه المطالبة بعدم المطابقة ما لم يقم بفحص المبيع وإخطار البائع بالنتيجة في الوقت المناسب، فإذا اكتشف المشتري أثناء الفحص أن المبيع لا يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه، سواء من حيث الصفات أو الكمية أو الجودة أو أي ميزة جوهرية، يجب عليه إبلاغ البائع فورًا ليحتفظ بحقه في المطالبة أو الفسخ أو التعويض.

ويعتبر هذا الإخطار بحد ذاته إجراءً جوهريًا في إثبات الإخلال بالالتزام بالمطابقة، حيث يشترط المشرع، في العديد من الأنظمة القانونية، أن يتم إخطار البائع خلال فترة معقولة منذ اكتشاف عدم المطابقة، وإلا سيفقد المشتري حقه في الرجوع عليه، وبالتالي يوازن القانون بين مصلحتين: مصلحة المشتري في الحصول على ما تم الاتفاق عليه، ومصلحة البائع في الاستقرار القانوني وعدم التعرض لمطالبات مفتوحة[2].

هذا المبحث ينصرف إلى الجانب الإجرائي لهذه الحقوق. فالتمسك بضمان عدم المطابقة لا يقتصر على توفر الشروط الموضوعية فحسب، بل يتطلب اتباع إجراءات قانونية محددة، وإلا سقط حق المشتري في الاحتجاج بهذا الضمان.

وتنقسم هذه الإجراءات إلى شقين أساسيين: أولهما يتعلق برفع دعوى عدم المطابقة أمام القضاء المختص، بما تتطلبه من شروط قبول وخصوم ودفوع. وثانيهما يتمثل في الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد رفع الدعوى، كإجراءات الإثبات والمعاينة والخبرة، والتي تشكل ضمانة مهمة للوصول إلى حقيقة عدم المطابقة وتحديد مسؤولية البائع.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة على رفع دعوى عدم المطابقة

تمثل دعوى عدم مطابقة المبيع الملاذ القضائي الأخير للمشتري لمطالبة حقه عندما تفشل الوسائل الودية في تحقيق ذلك. غير أن اللجوء إلى القضاء يسبقه إجراء جوهري لا غنى عنه، هو إخطار البائع بعدم المطابقة، الذي يؤدي وظيفة مزدوجة: فهو من جهة يشعر البائع بوجود خلل في المبيع يمكنه من فحصه أو معالجته، ومن جهة أخرى يحفظ حق المشتري في الرجوع بالضمان ويمنع سقوطه.

وبعد هذا الإخطار، يفتح الطريق أمام المشتري لرفع دعوى الضمان أمام القضاء المختص، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من الإجراءات تتعلق بشروط قبول الدعوى وخصومها ومواعيد رفعها والأدلة المطلوبة لإثبات عدم المطابقة.

[1] حسان، منى أبو بكر الصديق محمد، (2017) ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع(دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدنى وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصرى والفرنسي ، مصر ، مدرس بقسم القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣ أغسطس ، ص٧٩٧

[2] نفس المصدر.

الفرع الاول: فحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة

إن فحص المشترى المبيع هو أمر مطلوب، فإذا تسلم المشترى العقار، وجب عليه التحقق من صلاحيته للغرض المخصص له، فإذا وجد عيبا يضمنه البائع كان عليه أن يخطره بهذا العيب، فإن لم يفعل ذلك، سقط حقه في الضمان، ويعتبر قابلا وراضيا بالمبيع، ولذلك فإن البائع لا يكون ملزما بضمان هذه العيوب، سواء كانت قديمة أو خفية أو مؤثرة في صلاحية المبيع، حسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد وطبيعة المبيع.

والإخطار الذي يقوم به المشترى عبارة عن اجراء يتخذه المشترى في حال اكتشافه عيب في المبيع ضد البائع لعدم تطابق المبيع للمنفعة المقصودة من شرائه، وهو يعتبر مقدمة لدعوى قضائية ترفع على البائع من قبل المشترى[3]، وهذا ما أوجبه المشرع المصري من خلال المادة (٤٤٩) من القانون المدني في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه: 1 – إذا تسلم المشترى المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقا للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع ، ويفهم من هذا أنه يجب على المشترى أن يفحص المبيع بمجرد استلامه، والمقصود هنا التسليم الفعلي، الذي يمكن المشترى من الاطلاع على المبيع بالفحص الجيد، ففحص المبيع بعد التسليم الفعلي بعد اكثر دقة من الفحص فور ابرام العقد وقبل التسليم، لأن البعض قد يشترى المبيع بأوصافه ثم تظهر له العيوب بعد التسليم، خاصة إذا كان المشترى غير حاضر وقت ابرام العقد أو كان الشراء عن طريق الهاتف أو عبر الانترنت، لأن المشترى عند تسليم المبيع له، يتمكن من نفسه أو عن طريق أهل الخبرة من فحصه[4].

فإذا اكتشف المشترى العيب وسكت ولم يخطر البائع به اعتبر المشترى راضيا بالمبيع ويسقط حقه في الضمان، أما إذا أخبر البائع به ثبت حقه في الضمان.

ومتى كان العيب ظاهر في المبيع ولم يدقق عليه المشترى أو لم يفحصه، فإن البائع هنا لا يكون ضامنا، لعدم اهتمام المشترى أو عدم علمه بأن هذا عيب[5].

وعليه نرى أن العيب الظاهر في المبيع قد لا يكون عيبا عند المشترى لعدم علمه به وعدم معرفته به، لذلك فإنه سبب لسقوط حقه في الضمان، وهنا يجب على المشترى أن يستعين بغيره من أهل الخبرة والدراية من المختصين، لفحص المبيع الذي يقدم على شرائه وهو ما يعرف بالفحص غير المعتاد[6].

أما الفحص المعتاد فالمقصود به الفحص الذي يجريه المشترى عادة عند ما يتسلم المبيع أما إذا كان العيب غير ظاهر، واستطاع البائع اثبات أن المشترى كان قادرا على اكتشاف العيب بنفسه، وكان المشترى قد فحصه فعلا وسكت عنه فسكوته يعتبر نزولا منه ويسقط حقه في الرجوع على البائع، أما إذا كان العيب غير ظاهر في المبيع ولم يستطع البائع تبيانه بنفسه للمشترى الحق بالاستعانة بخبير متخصص لاكتشاف العيب، فإذا تم اكتشاف العيب كان المشترى حق الرجوع على البائع بالضمان، كما أن المشترى يستحق الضمان إذا أكد له البائع أنه لا يوجد عيب خفى في الشيء المبيع أو أن البائع تعمد إخفاء العيب، لأن ذلك يعد غشاً من قبل البائع [7].

[3] دياب ، أسعد ، المصدر السابق، ص ١٨.

[4] غانم، إسماعيل، (1963)، الوجيز في عقد البيع، الطبعة الأولى ، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة ، ص ١٩٣.

[5] عبد الرحمن ، أحمد شوقي، (1983) ، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص ٤٠.

[6] الجمال، مصطفى محمد، (1998) ، عقد البيع، القاهرة ، دار الفتح للطباعة والنشر، ص ٢٦٣.

[7] الحكيم ، جمال ، (1970) ، العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع ، عمان، دار الفكر ، ص٣٦٤.

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد المهلة المعتادة لفحص المبيع، فقد جاء في الأعمال التحضرية للقانون المدني أنه ..... أوجب على المشترى عند تسليم المبيع أن يتحقق من حالته، ولم يحدد ميعادا لذلك بل ترك الأمر للظروف، فالمشترى مسئول عن التحقق من حالة المبيع بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع ووجب عليه أن يخطره خلال مدة معقولة فالمشرع المصري لم يحدد مدة معنية كمهلة لفحص المبيع بل ترك ذلك للمألوف في التعامل بين الناس. وفي هذا بيان أن المشترى له الحق في إخطار البائع بمجرد كشفه للعيب في المبيع خلال مدة معقولة، وأن عدم إخطاره للبائع وسكوته عن العيب بعد رضا منه بقبول المبيع، ويسقط حقه في الضمان[8].

أما عن الوسيلة التي يتم من خلالها الإخطار، فنجد أن المشروع المصري ومشرعين آخرين لم يحددوا شكلا معينا للإخطار ، فقد يتم بالمشافهة أو الكتابة وبخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخري، وعلى المشترى أن يثبت أنه قدم إخطارا للبائع فور اكتشاف العيب ، فالمشترى هو من يتحمل عبء الاثبات بأي وسيلة أو طريقة كانت[9].

الفرع الثانى: رفع دعوى الضمان

وكما هو معلوم فإن الإخطار لا يغنى عن رفع دعوى الضمان، فهو بمثابة مقدمة لدعوى الضمان واجراء لا بد من القيام به من قبل المشترى قبل أن يقوم برفع الدعوى، خلال مدة معقولة من كشف العيب، والإخطار يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه، بذكر العيب بوصف جلى لا يترك مجالا للشك مع تحديد نوع هذا العيب والطريقة التي تم اكتشافها به، وهذا يتطلب من المشترى فحص العقار فحصا دقيقا موضحا نوع العيب وصفته، فإذا لم يقم المشترى بهذه الاجراءات سقط حقه في الضمان عملا بأحكام المادة (٤٤٩) من القانون المدني، ويلاحظ أن الإخطار يختلف عن الانذار، فحيث أن الانذار هو تكليف بتنفيذ الالتزام، فإن الإخطار ليس إلا اعلاما بعدم تنفيذ الالتزامات أو عدم الرضا عن المبيع.

اذا تحقق العيب بشروطه وأخطر المشتري البائع بهذا العيب في المدة المعقولة كان له أن يرجع على البائع بالضمان وهذا ما تضمنته المادة 558 فقرة 1 من القانون المدني العراقي منها على أن ((اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بالثمن المسمى إلا أن التطبيق العملي ما لبث أن كشف عن قصور دعوى ضمان العيب الخفي في توفير الحماية الكافية لما تتطلبه تلك الدعوى من إثبات وما تمليه من قيود ، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع حقوق المضرور, لذلك لجأ الفقه والقضاء إلى قواعد أكثر مرونة في المسؤولية التعاقدية استناداً إلى إخلال البائع بالالتزام بالتسليم المطابق فشيد على أساس هذه النصوص التزاماً بضمان السلامة في مواجهة البائع المحترف .

ويمكن فهم أسباب ومبررات هذا الخلط المتعمد بين دعوى ضمان العيب الخفي وبين دعوى الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات في ظل الرغبة بضمان سلامة المضرورين عن طريق إيصال التعويض بأيسر وأقصر طريق وذلك بتطبيق قواعد ضمان العيب.

وقد أستمد المشرع العراقي هذا الحكم من الشريعة الإسلامية (الفقه الحنفي) الذي لا يجيز في خيار العيب الا الفسخ أو استبقاء المبيع بالثمن المسمى ، أما القانون المدني المصري فقد نصت المادة (450) : للمشتري حق الرجوع بالضمان على البائع وفقاً لأحكام المادة المقررة (444) وهي المادة التي تتحدث عن ضمان الاستحقاق الجزئي وبذلك ساوى المشرع

[8] مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني، ج 4 / ص ١٢٠ ، محمد، خلف، (2000) ، عقد البيع ، الطبعة الثانية ، مصر، دار الفكر المنصورة ، ص ٤٦٠.

[9] سعد ، نبيل ابراهيم ، (1997) ،العقود المسماة البيع – الطبعة الأولى ، القاهرة، دار النهضة العربية –القاهرة ، ص ٤١٤.

المصري بين ضمان العيوب الخفية والاستحقاق الجزئي وقد فرق المشرع المصري بين العيب الجسيم الذي يبلغ حداً بحيث لو علمة المشتري لأقدم على الشراء لكن بثمن أقل ففي العيب الجسيم المشتري مخير بين رد المبيع واسترداد الثمن الذي دفعة مع التعويضات وبين الاحتفاظ بالمبيع مع مطالبة بتعويض عما اصابه بسبب العيب ، اما اذا كان العيب غير جسيم فلا خيار للمشتري سوى المطالبة بالتعويض ، وهذا الموقف اخذت به غالبية القوانين ومنها القانون المدني الفرنسي في المادة (1644) منه وهي التي حولت المشتري ارجاع المبيع المعيب واسترجاع ثمنه او الاحتفاظ به مع المطالبة باسترجاع جزء الثمن يناسب مع العيب الموجود.

ويتضح لنا مما تقدم ذكره بان المشرع العراقي لا يجيز في خيار العيب الا الفسخ أو بقاء المبيع بكل الثمن وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأنه اذا ظهرت السيارة معيبة كان المشتري مخير ان شاء ردها وان شاء قبلها يثمنها المسمى وليس له ان يطالب بنقصان ثمنها او فرق السعر) [10].

وبذلك خالف المشرع معظم التشريعات المدنية وندعو المشرع الى الاخذ بما أخذت به التشريعات في الدول ومنها موقف المشرع المصري في هذا الشأن في حال كان العيب جسيم فيعطي المشتري الخيار بين الفسخ ورد المبيع او ارضائه مع المطالبة بجزء من الثمن بحسب جسامة المبيع المعيب. وأن ليس هناك ما يمنع المشتري من مطالبة البائع بتنفيذه لالتزامه بالضمان تنفيذاً عينياً طبقاً لما تقرره القواعد العامة وذلك بإصلاح العيب أو استبدال المبيع المعيب بغيره على نفقه البائع اذا كان ممكن[11] .

وقد يتفق المتبايعان في حال وجود عيب في المبيع فأن البائع يقوم بإصلاحه وهذا يعني الحما يتفقان على أن ينفذ البائع التزامه بالضمان تنفيذاً عينياً وان المشتري في هذه الحالة لا يستطيع ان يطالب بفسخ عقد البيع وانما يقتصر حقه في المطالبة بالتنفيذ العيني كما ان قيام المشتري بإصلاح العيب يسقط حقة في الضمان ((لا تسمع دعوى ضمان العيب اذا أنقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشتري العيب ألا بعد ذلك ما لم يقبل البائع ان يلتزم بمدة ضمان أطول)) . أن القانون قد قرر تقادم دعوى الضمان بمرور مدة قصيرة على التسليم حتى لو لم يكشف المشتري العيب خلالها بشرط حسن نية البائع [12].

من ناحية تقادم الدعوى ان استخدام دعوى ضمان العيب الخفي مقيد من حيث الزمان بمدة قصيرة يجب إقامة الدعوى خلالها وإلا تم رد الدعوى المرور الزمان المانع من سماعها .

وهذه المدة القصيرة كانت في كثير من الوقائع حائلاً دون حصول المضرور من العيب الخفي على التعويض إذ يعمد المشتري رغبة منه في التخلص من إجراءات التقاضي بما يترتب عليها من ضياع للوقت والجهد والنفقات . إلى التفاوض مع البائع بغية الوصول إلى حل ودي. وقد تستغرق هذه المفاوضات مدة طويلة تكفي لتقادم دعوى ضمان العيب أو ان البائع قد يماطل في التفاوض لغرض مرور الزمان المانع من سماعها[13] .

---

[10] الفضلي، جعفر ، (2006) ، الوجيز في العقود المدنية، بغداد، ص 134.

[11] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1144/ م في1976 / 10 / 12

[12] ذنون, حسن علي، (1970)، شراح أحكام القانون المدني، بغداد، العراق، مطبعة المعارف، ص 245

[13] يجب اقامة دعوى ضمان العيب خلال مدة قصيرة حيث لا تسمع دعوى ضمان العيب بمضي 6 أشهر من وقت تسليم المبيع في القانون العراقي (م 570/1) ويمضي سنة واحدة من وقت التسليم في القانون المدني المصري
(م452/1) أما القانون المدني الفرنسي فقد ترك المشرع أمر تحديد هذه المهلة القصيرة لقضاة الموضوع.

وهذه المدة القصيرة كانت في كثير من الوقائع حائلاً دون حصول المضرور من العيب الخفي على التعويض إذ يعمد المشتري رغبة منه في التخلص من إجراءات التقاضي بما يترتب عليها من ضياع للوقت والجهد والنفقات . إلى التفاوض مع البائع بغية الوصول إلى حل ودي, وقد تستغرق هذه المفاوضات مدة طويلة تكفي لتقادم دعوى ضمان العيب أو ان البائع قد يماطل في التفاوض لغرض مرور الزمان المانع من سماعها، وإذا كان القانون الفرنسي لم يحدد مدة لسماع دعوى العيب وترك تحديد مثل هذه المدة السلطة القاضي التقديرية فأن هذا المسلك بحد ذاته منتقد إذ أنه يفتح الباب واسعاً أمام تفاوت لا مبرر له بين المشترين فإزاء ذات المبيع وذات العيب يمكن ان يختلف تقدير قبول الدعوى من عدمه من محكمة لأخرى يجب اقامة دعوى ضمان العيب خلال مدة قصيرة حيث لا تسمع دعوى ضمان العيب بمضي 6 أشهر من وقت تسليم المبيع في القانون العراقي (م570/1) وبمضي سنة واحدة من وقت التسليم في القانون المدني المصري (م452/1) أما القانون المدني الفرنسي فقد ترك المشرع أمر تحديد هذه المهلة القصيرة القضاة الموضوع (م 1648) [14].

حيث ينبغي على المشتري رفع دعوى الضمان خلال المدة المحددة لها قانوناً بعد قيامه بجملة من الواجبات الأساسية واللازمة في اقتضاء حقه عن عدم مطابقة المبيع للمواصفات, فبعد ان اخطر البائع بعدم المطابقة، كان من المفروض على البائع ان يتدخل لمعالجة عدم المطابقة من خلال التنفيذ العيني سواء بطريقة الإصلاح أو الاستبدال . فإذا تبيّن للمشتري عدم جدية ورغبة البائع بمعالجة ما يمكن معالجته في الوضع المتقدم , فمن خلال دعوى ضمان المطابقة يستطيع المشتري ان يحصل على مبيع يتطابق والمواصفات المتفق , مع ملاحظة ان لهذه الدعوى مدة معينة يجب مراعاتها والا سقط حقه في ضمان المطابقة , وبالتالي يمتنع القضاء من سماعها, ومدة تقادم دعوى الضمان تختلف عما هو مقرر في القانون المدني عنها في قانون حماية المستهلك [15].

المطلب الثاني

تقادم دعوى عدم المطابقة في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: تقادم دعوى ضمان مطابقة المبيع في القوانين المدنية

لم تتناول القوانين المدنية المقارنة, النص بشكل واضح أو صريح على مدة التقادم لدعوى ضمان المطابقة, وبالتالي يمكن الاستفادة من توظيف بعض النصوص المقررة في القانون المدني , كنص المادة (1648) من القانون المدني الفرنسي , التي منحت المحكمة الصلاحية في ان تنظر في دعوى المشتري وان انتهت مدة السنتين المقررة في المادة أعلاه, وبذلك فقد انفرد القانون المدني الفرنسي في إطالة مدة تقادم الدعوى وجعلها مدة سنتين من وقت تسليم المبيع[16].

[14] كامل ، عمر عبد الله ، (2000) ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، القاهرة، دار الكتب ، ص365.

[15] الغرياني , المعتصم بالله ، (2007)، القانون التجاري – العقود التجارية ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص33.

[16] Article (1648) (L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice. Dans le cas prévu par l'article 1642-1, l'action doit être introduite, à peine de forclusion, dans l'année qui suit la date à laquelle le vendeur peut être déchargé des vices ou des défauts de conformité apparents).

أما القانون المدني المصري فقد اعتمد مدة ضمان العيب الخفي كقاعدة عامة يمكن الاستفادة منها في ضمان المطابقة , وهذا ما نص عليه في المادة (1/452) منه على انه :(1- تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع .....) .

بينما القانون المدني العراقي لم ينص على مدة تقادم دعوى ضمان المطابقة, وإنما يمكن الاستفادة من نص المادة (1/570) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه:(1- لا تسمع دعوى ضمان العيب إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع.....).

ويتضح من نص المادتين (1/570) مدني عراقي و(1/452) مدني مصري, ان دعوى الضمان لا تسمع بعد انتهاء مدة ستة أشهر أو سنة من وقت التسليم , وبما ان الفقه قد فرق بين التسليم الحكمي والتسليم الفعلي , فان السؤال الذي يثور حول تحديد ما هو المقصود بالتسليم الذي يُعدّ اساساً لاحتساب مدة تقادم دعوى الضمان ؟

ذهب جانب من الفقه إلى ان المقصود بالتسليم هو التسليم الفعلي وليس التسليم الحكمي, وتبرير ذلك , ان تسليم المبيع فعلياً يهيئ الفرصة للمشتري للتأكد من مطابقة أو عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها أو الغرض الذي تعاقد من اجله المشتري, حيث ان ضمان المطابقة يتعلق بالالتزام بالتسليم, فإذا كان المبيع مطابقا لما تم الاتفاق عليه , يكون البائع قد نفذ التزامه بالتسليم , وإذا لم يكن تسليم المبيع مطابقاً , كان البائع قد اخل بالالتزام بالتسليم , وعندئذ يكون للمشتري الحق في إقامة دعوى عدم المطابقة شرط ألا يكون قد قبل المبيع رغم عدم مطابقته [17].

ونحن نتفق مع هذا الرأي , ونضيف على ذلك, ان التسليم الفعلي لا يقتصر فقط على المنقولات المادية كالسلع والبضائع , بل يشمل المنقولات المعنوية كتنصيب برامج حاسوب أو الاشتراك بخدمة الانترنت وغيرها , حيث يكون المشتري قد تسلمها منذ لحظة وصولها , من خلال رسالة الإعلام , المرسلة من قبل المجهز أو مزود الخدمة , وله في ذلك ان يتحقق من مطابقة تلك الخدمة أو عدم مطابقتها أثناء تشغيل تلك البرامج وبالتالي يجب ان تكون تلك المنقولات غير المادية مطابقة للمواصفات المتفق عليها , وإلا تحققت مسؤولية البائع عن عدم المطابقة [18].

الفرع الثاني: تقادم الدعوى في قوانين حماية المستهلك والقانون المقارن

ان قوانين الاستهلاك المقارنة اختلفت هي الأخرى في تحديد مدة تقادم دعوى الضمان .

فقد نصت المادة (12/211) من قانون الاستهلاك الفرنسي , على ان مدة دعوى المطابقة تتقادم بمرور سنتين من تاريخ تسليم المبيع .

ويبدو ان موقف قانون الاستهلاك الفرنسي لا يختلف كثيراً عما تم تحديده في القانون المدني الفرنسي في المادة (1648).

أما قانون حماية المستهلك المصري فقد ذكر ان حق المشتري يسقط في استبدال السلعة غير المطابقة بعد انتهاء مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ تسليم المبيع, وهذا ما نصت عليه المادة (8) منه على النحو الآتي: (....للمستهلك خلال أربعة عشر

[17] الصراف ، عباس حسن ، (دون سنة طبع) ، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، ص225,

[18] مبارك، سعيد، (دون سنة نشر) ، الموجز في العقود المسماة (البيع – الإيجار – المقاولة) ، من دون مكان الطبع ، ص140,

يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للموصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله)[19]

أما قانون حماية المستهلك العراقي فلم يتناول ضمان المطابقة , فيكون من الطبيعي خلو هذا القانون من تحديده لمدة يسقط فيها حق المشتري لمطالبة البائع بضمان المطابقة. وبما ان المشرّع العراقي قد اغفل تحديد المدة التي يسقط فيها حق المشتري في حالة عدم مطابقة المبيع , فانه يتعين على القاضي الرجوع – لغرض تحديد المدة – إلى اتفاق الأطراف إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين, أو ان يتم تحديد مدة الضمان في ضوء طبيعة المبيع عند خلو العقد من حكم خاص في هذا الصدد.

و تبرز دعوى عدم المطابقة كعنصر أساسي في الحفاظ على التوازن التعاقدي، لكنها تتخذ أشكالاً مختلفة بين النظام القانوني الدولي الموحد والنظام القانوني الوطني الذي يتجذر في خصوصيات محلية. يظهر هذا التباين بوضوح عند مقارنة أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع مع أحكام القانون المدني الإيراني.

في إطار اتفاقية فيينا، تنبع دعوى عدم المطابقة من فلسفة قانونية تهدف إلى تسهيل التجارة عبر الحدود وتوفير اليقين القانوني للمتعاملين. هنا، لا يقتصر التزام البائع على تسليم البضاعة بشكل مادي فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تقديم منتج يتوافق تماماً مع ما تم الاتفاق عليه في العقد. هذا الالتزام بالمطابقة، الذي يُعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، يعني أن البائع يتحمل مسؤولية تحقيق هذه المطابقة، بغض النظر عن مدى حرصه أو جهده .

يتمحور تقييم المطابقة حول لحظة انتقال المخاطر، تلك النقطة التي تنتقل فيها مسؤولية الهلاك من البائع إلى المشتري، وغالباً ما تتزامن مع لحظة التسليم. ومع ذلك، تمتد مسؤولية البائع لتشمل العيوب التي تظهر لاحقاً إذا كانت ناتجة عن خروقات سابقة في سلسلة الالتزامات. إن دعوى عدم المطابقة في هذا السياق الدولي تُبنى على فكرة الانتهاك الموضوعي لمعايير متفق عليها، في محاولة لإضفاء طابع عالمي على مفهوم العدالة في المعاملات التجارية[20].

على الجانب الآخر، يقف القانون المدني الإيراني ، محملاً بتراث قانوني فريد يمزج بين التقنين المدني الحديث والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية والفقه الجعفري. في هذا النظام القانوني، لا نجد عنواناً واضحاً باسم "دعوى عدم المطابقة" كما هو معروف في الأنظمة القانونية الحديثة. بل تتجلى الحماية المماثلة للمشتري من خلال مفاهيم أخرى مثل العيوب الخفية، أو خيار العيب، أو انتهاك شروط العقد. وهنا، تتحول القضية من إطار قانوني دولي موحد إلى إطار وطني يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تراثه الفقهي. يمنح القانون الإيراني المشتري الذي يكتشف عيباً خفياً في المبيع حق اللجوء إلى خيار العيب، الذي يتمثل في طلب فسخ العقد إذا كان العيب جوهرياً، أو طلب تخفيض الثمن. لكن هذا الحق لا يُمارس في فراغ، بل في سياق قانوني يؤكد على النية والقصد، ويتأثر بالمبادئ الإسلامية العامة التي تحكم المعاملات[21].

ما يزيد من اتساع الفجوة هو السياق العملي لتطبيق القانون الإيراني، خاصة في المعاملات الدولية. إذ يتجلى التركيز على السيادة الوطنية وحماية المال العام بوضوح في نصوص مثل المادة 130 من الدستور الإيراني، التي تحد من إمكانية اللجوء إلى التحكيم في النزاعات المتعلقة بالملكية العامة أو ممتلكات الدولة، مما يضع عقبة إجرائية كبيرة أمام تسوية المنازعات

[19] قانون حماية المستهلك المصري، المادة (8)

[20] رضا ، حسنى على ، (١٣٤٤) ، توبه در قرآن و سنت تولدى بدون گناه چاپ اول ، تهران، انتشارات نشر رايز ، ص٨٥.

[21] محسن، خان محمدى، (1397) ، توبه در نظم حقوقى كنونى چاپ اول ، نشر غنچه ، ص١٦.

التجارية الدولية بالطرق المعروفة عالمياً. كما أن مفهوم النظام العام في التطبيق الإيراني يمكن أن يتسع ليشمل اعتبارات تتجاوز المصالح التجارية البحتة، ليصل إلى جوهر السياسات الوطنية والمبادئ الإسلامية الثابتة، مما قد يجعل نتائج الدعاوى أقل قابلية للتنبؤ بالنسبة للمتعامل الأجنبي[22].

وبذلك، بينما تسير دعوى عدم المطابقة على طريق ممهد بقواعد واضحة ومفصلة في إطار اتفاقية فيينا، نجدها تتعثر في مسارات متعرجة ضمن القانون الإيراني، حيث تتداخل النصوص المدنية مع المبادئ الفقهية، وتغلب الاعتبارات الوطنية والخصوصية الثقافية في كثير من الأحيان على منطق التجارة الدولية الموحدة. وهذا الاختلاف الجوهري يعكس التباين بين فلسفة قانونية تسعى لتكون لغة عالمية للتجارة، وأخرى تبحث عن هوية قانونية خاصة تمزج بين الحداثة والأصالة.

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية لضمان عدم مطابقة المبيع

لا تقتصر حماية المشتري في نظام ضمان المطابقة على مجرد إثبات وجود عيب في المبيع، بل تمتد لتشمل اتباع إجراءات قانونية محددة تضمن فعالية هذه الحماية وتحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين. وهذه الإجراءات تنقسم إلى نوعين: مبادئ عامة تحكم سير الدعوى وتنظيم الخصومة أمام القضاء، ومبادئ خاصة تتفرد بها دعاوى ضمان المطابقة نظراً لطبيعتها الفنية وارتباطها بمواعيد حاسمة وإجراءات إثبات دقيقة.

فالمبادئ العامة تتعلق بالقواعد الإجرائية المعتادة كالاختصاص والخصومة والإثبات، بينما تختص المبادئ الخاصة بمسائل مثل إجراءات المعاينة الفنية، ندب الخبراء، وتحديد عبء الإثبات في حالات معينة، مما يستوجب دراسة مستقلة لكل منهما.

المطلب الأول

المبادئ العامة المنظمة لإجراءات ضمان المطابقة

الفرع الأول: الإخطار بعدم المطابقة

الالتزام بالأخطار يعد مبدأ من المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقيات التجارة الدولية ، ويجد هذا الالتزام أساسه في واجب التعاون بين الاطراف المتعاقدة، وفي مبدأ حسن النية الذي يتطلب احاطة كل طرف بما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات للتخفيف من الاضرار التي تصاحب عدم تنفيذه واتفاقية فيينا 1980 تتطلب أخطاراً متى ما وجدت مشكلة او معضلة، وتتجسد امكانية الاعتماد على عيب المطابقة في البحث عن المعالجات على توجيه هذا الأخطار في الوقت المناسب ، وكذا هو الحال عند انهاء العقد من خلال الفسخ فهو يعتمد ايضاً على توجيه اخطار [23].

ولقد أثارت عناصر أخطار عيب المطابقة، بوصفه واجباً على المشتري العديد من التساؤلات لذلك فان دراسته تتطلب أن تحدد في مطلب اول ماهية هذا الاخطار، وتتناول في مطلب ثاني القواعد التي تنظم هذا الأخطار، ثم نختم هذا المبحث بدراسة النتائج المترتبة على الفشل في توجيه الأخطار.

[22] شيرى، عباس، (1373)، سقوط مجازات در حقوق كيفرى اسلام و ايران چاپ اول، مركز انتشارات جهاد دانشگاهى شهيد بهشتى، ص٢٧.

[23] مراد ، عبد الفتاح، (2012) ، قاموس مراد للمصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية، فرنسي – عربي ، الإسكندرية، دار البراء للنشر والترجمة ، ص ١٦٧١

فالأخطار بشكل عام هو اعلان او تبليغ او اشعار يوجه من أحد المتعاقدين للآخر، لأعلامه بشكل رسمي بوقوع عمل او واقعة قانونية معينة فاذا اكتشف المشتري من خلال فحص البضائع انها غير مطابقة للمواصفات العقدية، فيجب عليه أن يوجه أخطاراً إلى البائع يحدد فيه العيب الذي ظهر وطبيعته خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشافه له او كان من واجبه اكتشافه فيه اذا يمثل الأخطار الخطوة الثانية التي يتحتم على المشتري القيام بها بعد عملية فحص البضائع، والأخطار يلازم الفحص لأنه ضروري لوقوف البائع على حقيقة العيوب التي ظهرت في البضائع [24].

واخطار عدم المطابقة يسعى بالانكليزية Notice of Lack of Conformity وبالفرنسية L'avis du defaut de la conformite ويجب أن يتضمن المعلومات المتوفرة لدى المشتري، والأخير في بعض الحالات يجب أن يحدد تفصيلاً عيب المطابقة، وفي حالات أخرى يقتصر على الاشارة فقط الى عيب المطابقة، ومهما كانت الحالة، فالأخطار يصف العلامات الكافية لتحديد طبيعة عيب عدم المطابقة.

ولقد أصبح الأخطار مبدأ من مبادئ قانون التجارة الدولية، حيث ساهمت الممارسات التعاقدية واحكام التحكيم التجاري الدولي في ترسيخه، وبرغم أهمية هذا الالتزام الا أن اغلب القوانين الوطنية لم تعبر له أهمية كافية. وقد أكدت هذا الالتزام اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 في م/ 26 عندما عالجت موضوع الفسخ في عقد البيع الدولي للبضائع. وفي م/ 79 عندما تطرقت لمعالجة الأخلال بالالتزام عند وقوع القوة القاهرة، أما موضوع أخطار عدم المطابقة فقد نصت عليه في م 39 منها حيث جاء فيها :

1. يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع اذا لم يخطر البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب او كان من واجبه اكتشافه.

٢.وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة اذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً. الا اذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد.

ومن النص اعلاه يتضح أن الاتفاقية تولت تنظيم وقت الاخطار بالعيوب، وماهية هذا الاخطار وآثاره ونتائج الاخلال بالقواعد الخاصة به. لكنها لم تصف مضمون الأخطار للأخلال المتوقع. بل أوجبت أن يكون معقولاً وان يصدر لسبب معقول ضمن مدة معقولة وعبارات مناسبة ليعطي فرصة للطرف الآخر ان يظهر بوضوح امكانية تنفيذ تعهداته وان يقدم تعهداً ملائما بذلك، فالأخطار يتضمن طبيعة الاخلال المتوقع والاسباب التي ادت الى حصوله [25]،

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية لاهاي 1964 فقد خصصت نصاً للإخطار بعيب المطابقة في م/1-39 مماثلاً لما ورد في اتفاقية فيينا، لكنها تشترط أن يقوم المشتري بدعوة بائعه بالحضور لإجراء الفحص بنفسه أو مندوبيه.

الفرع الثاني: أهمية الإخطار وآثاره القانونية

وأخطار عيب المطابقة اجراء شكلي يقع على عاتق المشتري، يُعلم البائع من خلاله عدم قبوله للمبيع لوجود عيب فيه، لتمكينه من اعادة فحصه للتأكد بنفسه من وجود العيب المدعى به. و اتخاذ ما يلزم لإصلاح العيب او استبدال البضاعة غير المطابقة بأخرى مطابقة لشروط العقد أو التفاوض بشأن ثمنها، وقد يتم للتوصل الى اتفاق على قبول المشتري لها او الرجوع الى المجهز واحيانا الاخطار يمكن البائع من جمع الأدلة على سلامة البضائع تحسبا لحصول نزاع بهذا الخصوص

[24] المادة (١٠٣٩) من اتفاقية فيينا.

[25] Amir Al- Hajaj, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op. cit. p.3

، اذاً هو يمثل اجراء يقوم به المشتري بهدف منع تفسير سكوته على انه قبولاً للمبيع بما يحمل من عيوب، وهو اعلام للبائع بما يستوجب الضمان وبخلافه يفقد المشتري حقه في الاعتماد على عيب المطابقة، حيث لا يمكن افتراض علم البائع به بل يجب اثبانه [26].

وأخطار عدم المطابقة، كما اسلفنا سابقاً، يجب ان يشير الى اعتراض المشتري على العيب فضلا عن تحديد طبيعته بدقة، ليتسنى للبائع اتخاذ الخطوات المناسبة كأرسال ممثل عنه لفحص البضائع وان حق المشتري في التمسك بعيب المطابقة يستلزم منه أعلام البائع به خلال فترة معقولة، فقد يتمكن البائع من أثبات سلامة البضائع من العيوب المدعى بها.

لكن أحياناً تكون عناصر العيب غير واضحة بشكل كامل عند القيام بإجراء الفحص والأخطار. كحالة هطول الامطار على اصواف مستوردة بشكل يفقدها قيمتها. فخطورة العيب هنا تتطلب الاسراع في توجيه الأخطار للبائع بخلاف حالة البلل الجزئي البسيط للأصواف والذي لا تظهر آثاره بصورة ظاهرية، فانه لا يستلزم مثل هذه السرعة في عمل الأخطار.

قد يتفق الاطراف على ان يلتزم المشتري ببيان مجموعة عناصر في اخطاره الموجه إلى البائع فيلتزم بها، واذا كان الأخطار يشوبه نقص من خلال عدم تحديد العيب بشكل كاف. فيمكن توجيه اخطار جديد لاستكمال المعلومات الناقصة ويتم قبول الاخطار الاخير ما دام قد تم توجيهه خلال الميعاد المعقول الوارد في الاتفاقية واذا اشتملت البضائع على أكثر من عيب في المطابقة، فيلتزم المشتري أن يضمن اخطاره كل عيب من هذه العيوب [27].

لذلك فأن المشتري يفقد حقه في التمسك بعيب عدم المطابقة، في حالتي العيب الظاهر والخفي، أذا لم يقم بالفحص والأخطار المطلوب، ويعلل ذلك بعدم احقيته بالحماية لإهماله وغفلته، أو قبوله للبضاعة بما فيها من عيوب، ويترتب على ارساله اخطار عدم المطابقة في ميعاده المحدد، أن يحتفظ بحقوقه في الزام البائع بإعادة فحص البضاعة للتحقق من وجود العيب أو اصلاحه أو استبدال البضاعة المستلمة مع انقاص ثمنها بمقدار العيب الذي اصابها أو فسخ العقد أذا شكل العيب اخلالاً جوهريا، ولم يقم البائع باتخاذ اللازم بشأنه.

المطلب الثاني

المبادئ الخاصة المنظمة لإجراءات ضمان المطابقة

الفرع الأول: ضوابط الإخطار بعدم المطابقة

اتفاقية لاهاي 1964 تضمنت قاعدة عامة تلزم المشتري ان يخطر البائع بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد في ميعاد قصير يبدأ من لحظة اثبات عدم المطابقة، أو من اللحظة التي كان من الواجب أن يثبت ذلك باستثناء عدم المطابقة الذي يتطلب اكتشافه وقتا طويلا، فيجب توجيه الاخطار بعد الاكتشاف بفترة قصيرة ،فاذا كان العيب ظاهراً، فان الفترة القصيرة تبدأ من وقت فحص البضاعة أو الوقت الذي يجب ان تفحص فيه، اما اذا كان العيب خفياً، فمن وقت اكتشافه ، وقد أخذت اتفاقية فيينا 1980 بالحكم ذاته لكنها استبعدت الجزء المختص بالعيوب التي لا يمكن كشفها بالفحص المعتاد ،ولما كان

[26] Ingeborg Schwenzer Article 39" In schwenzer. Schlechtriem & Schwenzer commentary, n. 16.624-625

[27] عبد الحميد، خالد، المصدر السابق ، ص ٣٨٨

الأخطار بعيب المطابقة من الأهمية بمكان في مجال النقل بشكل عام والنقل البحري خصوصاً، فأن التساؤل يثار بشأن الشكل الذي يتخذه هذا الأخطار[28].

- ***شكل الاخطار***

معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (١٤٦) التي أوجبت توجيه اخطار عدم المطابقة، لم تتطلب شكلاً معيناً له لتحقيق اهدافه، لكن يبقى عنصر السرعة يتصدر الأولوية في موضوع توجيه الأخطار تماشيا مع أهمية الموقف .

لقد جاء لفظ " أخطار عيب المطابقة " في اتفاقية فيينا 1980 بشكل عمومي مما استوجب الرجوع الى م 27 منها للاسترشاد بها حول هذه العمومية ، فهو يمكن ان يكون كتابياً او شفهياً [29]،

والأخير يمكن ان يكون تلفونياً للوفاء بهذا الغرض، لكن المشتري في العديد من القضايا قد يفشل بشكل كبير في اثبات توجيه هذا الأخطار ، بما يضمن تحديد عيب المطابقة، ويبقى في هذه الحالة الاعتماد على اقرار البائع للعيب عليه فالأفضل أن يكون الأخطار بوسيلة يسهل اثباتها، فقد يخسر المشتري حقه في الاعتماد على الأخطار الشفوي بسبب أن الشرط التعاقدي يتطلب تقديم شكوى حول عيوب البضائع تكون مكتوبة وبواسطة رسالة مصدق عليها ، لذلك ينصح المشتري دائما بتوجيه اخطار مكتوب تجنباً المشاكل الاثبات وذلك يعني أن الشكل التحريري للأخطار يبقى ضروريا والكتابة تشمل البرقية والتلكس أيضاً ، وان أي محرر صادر من احد الطرفين، سواء كان موقعاً ام غير موقع، يدخل في المعنى الحديث " للكتابة " ضمن قانون التجارة الدولية [30].

اتفاقية فيينا 1980، جاءت على غرار اتفاقية لاهاي 1964 بشأن عدم تحديد الشكل الذي يتم توجيه أخطار عيب المطابقة من خلاله الا انها بينت في م/ 14 منها ان الاتصالات المنصوص عليها في الاتفاقية تتم بالوسائل المعتادة. ففي قضية تضمنت عقدا لبيع حجر كرانيت بين بائع ايطالي ومشتري من المانيا المحكمة لم تحكم بانقاص الثمن بسبب عدم قدرة المشتري على اثبات توجيه الاخطار بالعيوب المؤكدة طبقا لنص م / 1-39 من الاتفاقية، لذلك بعد الشكل عنصراً هاماً في أثبات قيام المشتري بأخطار البائع، فقد يتفق الاطراف على توجيه اخطار كتابي، وقد يكون الاتفاق على أن تعبر البرقية أو التلكس او التلفون عن وسيلة اخطار المشتري، لكن يبقى التأكيد على الوسيلة الكتابية والمبدأ حرية الشكل الغلبة مالم يتفق الأطراف على طريقة محددة في العقد[31].

وتوجيه الأخطار قد يكون للبائع نفسه او وكيله. وعلى المشتري التأكد من استلام البائع له. خاصة اذا تدخل شخص ثالث لضمان وصوله اليه فالمخاطبات التي تجري بين المشتري و زبون له كانت قد تناولت مسألة عيب البضائع المجهزة، ولم تدرك علم البائع بها، أو الاخطار الموجه إلى شخص ثالث، كان له دوراً في ابرام العقد، ولا صلة له بالبائع ، لا تعد إخطارات بالمعنى الوارد في نص م / 39 من الاتفاقية، لذلك يعد المشتري مقصرا في ارسال الاخطار اذا قام بتسليمه الى موظف يعمل لدى البائع لكنه غير مخول باستلامه ويذهب البعض إلى انتفاء الحاجة الى اخطار عيب المطابقة اذا حضر مندوبي

[28] ابو العنين، احمد هاني محمد السيد، (2005) ، الفحص والأخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه ، مصر، الحقوق جامعة المنوفية، ص ١٩٤.

[29] عبد الحميد، خالد ، المصدر السابق ، ص ٣٩٠.

[30] الشرقاوي. محمود سمير، المصدر السابق ، ص ١١٠.

[31] Alastair Mullis, Examination & Notice Requirements Concerning the Conformity of Goods, para. 11

كل من البائع والمشتري عملية الفحص، حيث يتأكد علم البائع بالنسبة للعيوب الظاهرة، اما في حالة العيوب الخفية التي لا تكشف بالفحص المعتاد فيلزم المشتري بعمل الاخطار خلال ميعاد قصير.

عليه فان أخطار المشتري لبائعه صحيحا، اذا تم بأي وسيلة سواء كانت كتابية أم شفوية بيد ان مصلحة المشتري تبقى في اجراء أخطار بوسيلة تمكنه من اثباته مستقبلا عند حصول نزاع على ان تراعى ظروف العقد. ووسائل الاتصال التي يملكها الطرفين، فعندما لا يملك البائع اجهزة لاستقبال التلكس او الفاكس فيلتزم المشتري بعدم ارسالها من خلال هاتين الوسيلتين مع ذلك فان ارسال الاخطار وعدم وصوله لا يحرم المشتري من الدفع بانه وجه الاخطار اللازم[32].

- ***وقت الاخطار***

ان عملية فحص البضائع واكتشاف العيب تشكل أهمية بالنسبة للمشتري. بيد أن أخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع الشروط العقد، تعد أكثر اهمية على ان تراعى فيه مسألة الوقت الذي اكتشف فيه العيب وطبقا لنص م / 1-39 من الاتفاقية يجب على المشتري ان يرسل اخطار عدم المطابقة إلى البائع خلال فترة معقولة من لحظة اكتشاف العيب او كان من واجبه اكتشافه فيه، والا سقط حقه في التمسك به.

وتلعب طبيعة العيب دوراً مهماً في اكتشافه، لذلك فان الفترة المعقولة " للأخطار في حالة العيوب الظاهرة تبدأ من وقت فحص البضائع، وتعد لحظة الاكتشاف الفعلي للعيب الخفي بداية لميعاد الأخطار، فمثلا عندما تكون البضاعة عبارة عن الآلات، فان بدء تشغيلها يكون بداية لهذا الميعاد.

أحياناً لا يتبين العيب من خلال الفحص المعتاد للبضائع عند وصولها، لكن يكتشف الفساد فيها لاحقا بعد اعادة بيعها، هنا يحتفظ المشتري بحقه في توجيه الاخطار، حيث يبدأ التاريخ المعقول من تاريخ اكتشاف العيب فاذا كان العيب يتطلب امكانيات فنية وكشفاً دقيقاً لفحصه، أو الاستعانة بالخبراء، فان الوقت يبدأ من تاريخ تقديم الخبرة[33] .

وقد قضت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس (ICC) بان مرور ثمانية أيام على تقديم تقرير الخبير حول فحص البضاعة تعد فترة معقولة لأخطار البائع بشأن التزام المشتري بالأشعار عن عيب المطابقة .

ان يوم الاكتشاف الفعلي للعيب الذي يمثل بداية الفترة المعقولة يجب أن يميز عن اليوم الذي تستلم فيه البضائع، لان الواقعتين يمكن ان تكونا في اليوم نفسه، لكنهما تنفصلان عن بعضهما لتوفير الحماية اللازمة للمشتري فميعاد توجيه الأخطار اذا ابتدأ من يوم التسليم، فانه سيفقد حقه في الاعتماد على فقدان المطابقة كفترة معقولة طبقا لحكم م/ 39 من الاتفاقية التي تكون قد استنفذت مفعولها[34] .

ويعتبر القضاء ان انقضاء شهراً واحداً بعد ميعاد تسليم البضائع " وقت معقول" لأخطار البائع بعيب عدم المطابقة، واذا استغرق المشتري هذه الفترة ولم يشعر البائع بعدم المطابقة، فلا يكون قد تصرف في غضون الفترة المعقولة " التي نصت

[32] ابو العنين، أحمد هاني محمد السيد، المصدر السابق ، ص ٢٠٢.

[33] Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich), International sales Law, united Nations convention on contracts for the International sale of Goods.op, cit, p. 160.

[34] حكم المحكمة العليا الالمانية case no 123 منشور على موقع مركز الشرق الأوسط للقانون التجاري آورده : إبراهيم، سهير شرف، (2014) ، التعويض كجزاء تكميلي في اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية، ص ٢٥٩

عليها م 1-39 من الاتفاقية وكذلك قررت محكمة Obergericht Kanton Luzern " في سويسرا، أن مدة الشهر من تاريخ استلام المشتري للبضائع تعد فترة معقولة" لأخطار البائع بعيب المطابقة. وفقا لحكم م / (1-39) من الاتفاقية .

اما الفقرة (3) من المادة 39 من الاتفاقية فقد حددت مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع الى المشتري ، ويبدو ان هذه الفترة الأخيرة قد خصصت للعيوب التي لا تظهر الا بعد مرور فترة ليست بالقصيرة على تسليمها، أو بعد فترة طويلة نسبيا، كما في بعض انواع الساعات والسيارات والمشتري يستطيع توفير الحماية المناسبة له من خلال الفقرة اعلاه بشرط ان لا تتعارض هذه الفترة مع مدة الضمان الاتفاقي Contractual Guaranty التي قد تنص عليها الشروط التعاقدية، وتبقى الأولوية للضمان المتفق عليه بين البائع والمشتري. لكن الفترة اللازمة لفحص البضائع والمواصفات المتعلقة بنواقصها، والفترة الزمنية المعقولة لتوجيه الأخطار، لا يتناولها هذا الضمان [35].

وفي كل الأحوال يسقط حق المشتري في التمسك بعدم المطابقة، اذا انقضت مدة سنتين من تاريخ التسلم ولم يقم بتوجيه الأخطار، لأنها تعد مدة سقوط، لا تقف ولا تنقطع، ولا يعذر المشتري حتى لو ظهر العيب بعد انتهاءها، باستثناء ما قد ينص عليه العقد من مدة ضمان البائع التي قد تكون أقصر أو أطول ، ويسري هذا الضمان ويبقى البائع ضامناً للعيب طوال المدة المنصوص عليها في العقد، فاذا كانت مدة الضمان الاتفاقي تزيد على مدة السنتين، يمتد الضمان الى وقت انتهائها بالزيادة، وينتهي بانتهاء أقصر المدتين عندما يكون العكس، وهذا تأكيد لمبدأ سلطان الارادة، الذي يعتبر هذا الضمان نموذجاً له، وهو من أهم المبادئ التي قامت عليها اتفاقية فيينا 1980 [36].

وتبدأ مدة السنتين في سريانها حتى لو لم يقم المشتري بفحص البضائع، فهي تبدأ قبل حلول الميعاد الذي يتوجب فيه على المشتري ان يقوم بفحص البضاعة فلا تقف المدة اذا لم يتمكن المشتري من اجراء عملية الفحص، حتى لأسباب خارجة عن ارادته، فضلا عن ان أي اجراء من المشتري او البائع لا يقطعها، ويقع على عاتق المشتري عبء اثبات قيامه بأخطار البائع خلال مدة السنتين من خلال اثباته للتاريخ الحقيقي الذي تم تسليم البضائع فيه .

ان التحديد الزمني الوارد في الاتفاقية يهدف الى تحقيق مقاصد مزدوجة، فهو يوفر حماية للبائع من النتائج السلبية للمطالب التي تنشأ بعد مرور فترة طويلة على تسليم البضائع، فضلاً عن الضغط على المشتري للقيام بفحصها واعداد المعالجات المناسبة في أقصر فترة زمنية ممكنة.

ونشير الى ان اتفاقية فيينا 1980 لم تحدد عدد ايام السنتين حسابا، وفيما اذا كان اليوم الأول الذي يبدأ منه الميعاد أو اليوم الاخير الذي ينتهي عنده يدخل في الحساب، وتأثير وجود العطلات الرسمية عليها.

- **مضمون اخطار عيب المطابقة**

أن احتفاظ المشتري بحقوقه لعدم مطابقة البضائع للشروط التعاقدية ليس باكتشافه للعيب، بل بإخطاره البائع به لأن الوظيفة الأساسية لواجب الاخطار تتمثل في تمكين البائع من احراز وحفظ دليل الأخلال المدعى به وإن أمكن اعطاءه المعلومة التي

[35] ابو العنين، احمد هاني محمد السيد، المصدر السابق، ص ٢١٠.

[36] Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich), International sales Law, united Nations convention on contracts for the International sale of Goods.op. cit, p. 162

يحتاجها ليحدد كيفية الشروع في العمل بشكل عام بخصوص شكوى المشتري فضلا عن امكانية تسهيل معالجته لهذه العيوب[37] .

وتعود مسألة تحديد طبيعة العيب بالنفع على البائع عندما يعمل على منع المشتري من أدعاء وجود بعض العيوب من أجل مساومته لتخفيض ثمن البضاعة المبيعة .

ولقد جاءت أحكام اتفاقية فيينا 1980 متوافقة مع أحكام اتفاقية لاهاي 1964 من ناحية تحديد طبيعة عيب المطابقة، فلا تكفي العبارات العامة بوجود العيب، بل يجب أن تذكر طبيعته وحدوده، بحيث تكون واضحة الدلالة عليه، فلا يمكن افتراض فهم البائع ضمنا من عبارات الاخطار، ليتمكن من اتخاذ الخطوات المناسبة للمعالجة حسب خطورته بيد ان متطلبات تحديد عيب المطابقة يجب ان لا يكون مبالغاً فيها [38].

ففي حكم المحكمة Colmar الفرنسية جاء فيه أن مجرد الاشارة بصفة عامة الى ان هناك نقص او تلف قد لحق البضاعة المنقولة دون بيان ماهية هذه الاضرار او طبيعتها، لا يجعل الاحتجاج البحري منتجا لأثره القانوني، ولا يكفي التحديد الدقيق لطبيعة العيب بل يجب ان تؤخذ كل الظروف الخاصة بالقضية بنظر الاعتبار، بضمنها أي تعامل تجاري بين المتعاقدين. ففي حالة كون البضائع قابلة للتلف والهلاك او الموسمية منها، والبضائع ذات الطبيعة المتغيرة يجب مراعاة مسألة قصر أجل الأخطار الموجه كلما امكن ذلك. ففي عقد تضمن بيع مواشي حية، كان قرار المحكمة بان يكون الفحص حالاً عند تسليم المواشي أو في اليوم التالي له، وان يكون الأخطار بعد ذلك قصيراً ، فلا يكفي توجيه أخطار للبائع في وقته لكي يحتفظ المشتري بحقه في الاعتماد على عيب المطابقة ، بل يجب ان يحدد الأخطار طبيعة العيب طبقا لنص م / 1-39 من الاتفاقية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للإخلال بالإخطار والاستثناءات الواردة عليه

اذا أهمل المشتري في توجيه أخطار عدم المطابقة الى البائع خلال الفترة المعقولة" من وقت اكتشاف العيب او كان من الواجب اكتشافه فيه حسب نص م 1-39 من اتفاقية فيينا 1980، فانه يحرم من الاعتماد على عيب المطابقة في اللجوء الى الوسائل المتاحة في الاتفاقية لكي يواجه اخلال البائع بالتزاماته العقدية كالتنفيذ العيني أو انقاص الثمن أو الفسخ أو التعويض، فيترتب على ذلك قبوله للبضائع على حالها والتزامه بتسديد كامل ثمنها.

وقد نظمت م (39) من الاتفاقية المسائل الخاصة بأخطار عيب المطابقة، بفقرتيها الأولى والثانية، ومنها يمكن أن تستنتج وجود ثلاثة استثناءات للتخفيف من شدة الجزاء المترتب على الأخلال بعمليتي الفحص والاخطار .

[37] Shoe sale case district court Erfurt, Germany, 29/7/1998, Alastair Mullis, Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG: A new textbook for student and practitioners (sellier 2007) n 51,157

[38] عبد الحميد ، خالد ، مصدر سابق، ص 307-308

1.ان حق المشتري في فحص البضاعة بالشكل المناسب والأخطار التالي له، لا يحمي البائع سيء النية Bad Faith Seller فالأخير ليس له الحق في الاستفادة من فشل المشتري في توجيه أخطار عدم المطابقة، اذا كان العيب يتعلق بحقائق أو أمور يعرفها او كان لا يمكن له تجاهلها ولم يخبر المشتري بها[39].

والمشتري الذي يستشهد بتطبيق هذا النص لتبرير فشله في توجيه الأخطار، يجب عليه ان يثبت علم البائع بالأمور المتعلقة بعيب المطابقة او عدم امكانية جهله بها، كما ورد في نص م/40 من الاتفاقية التي نصت على " ليس من حق البائع ان يتمسك بأحكام المادتين 38.39 اذا كان عيب المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها او كان لا يمكن ان يجهلها ولم يخبر المشتري بها. " هذا النص يمكن عده كصمام أمان (Safety Valve) لتخليص المشتري من توجيه الأخطار. لكن المشكلة تكمن في الصعوبة التي يواجها المشتري في ايجاد دليل كاف لأثبات ذلك عملياً[40].

ان كلمة " الأمور " التي نصت عليها م 40 من الاتفاقية لا تعني مواصفات البضاعة فحسب بل كل الظروف التي تؤثر أو تغير في هذه المواصفات، وذلك يعني أن الاتفاقية اسقطت حق البائع في التمسك بإهمال المشتري الناتج عن الفحص او المطابقة اذا أخفى العيب مع علمه به اي انه كان سيء النية، كما انها أسقطت حقه في التمسك بمرور مدة السنتين التي يمنع المشتري بعد مرورها من الرجوع عليه بسبب العيب، اما اذا كانت العيوب موجودة في لحظة ابرام العقد وعلم بها المشتري او كان لا يمكنه الجهل بها. ووافق على التعاقد فيكون قد اشترى بضاعة معيبة، اذا لم يكن العيب خفياً على شخص سوي الادراك بنفس ظروفه مع ذلك يبقى البائع ضامنا للعيب الذي يحدث في الفترة ما بين ابرام العقد وانتقال المخاطر الخاصة بالبضاعة لكن العيوب الخفية في البضائع لا يمكن يستند اليها البائع المهني في الادعاء بجهله بها، حتى لو كان المشتري مهنيا[41].

هذا الاستثناء لا يمكن تطبيقه اذا تمكن البائع من أن يثبت أن عيب المطابقة كان قد افصحعنه للمشتري، بشرط ان يكون هذا الافصاح صريحاً ومباشراً. يمكن المشتري من أن يستنتج ان هناك خطر يتمثل بعدم مطابقة البضائع للشروط التعاقدية يمكن ان يفي بالغرض، في هذه الحالة فان عبء الاثبات يتوزع بين البائع والمشتري بالتساوي ان النتيجة النهائية لتطبيق هذا الاستثناء هو احتفاظ المشتري بإمكانيه استخدامه لكافة الوسائل الممكنة لمعالجة الأخلال كعقوبة للبائع على علمه بالعيب وعدم أخطار المشتري به[42].

ان نص م / 40 من الاتفاقية ينصرف الى الاهمال الجسيم للبائع لعلمه بالعيب أو افتراض علمه به وعدم اخطار المشتري بذلك. فضلا عن غشه وتعمده الاخفاء وهنا تتجلى مسألة التوفيق بين مصالح كلا الطرفين بحرمان المشتري من استعمال الوسائل التي قررتها الاتفاقية المواجهة عيب المطابقة، جراء اهماله في اتخاذ الاجراء اللازم لأخطار البائع بالعيب و رفعت الجزاء عن المشتري اذا كان البائع يعلم او يفترض علمه بالعيب ولم يخطر به.

[39] Honnold (John O.)" Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nation Convention" op, cit, p.27 also see art. 40 from CISG

[40] Ingeborg Schwenzer Article 39 in schwenzer. Schlechtriem & Schwenzer commentary, n. 189

[41] وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1991/10/27 .

[42] Alastair Mullis, Examination and Notice requirements concerning the conformity of the goods, The CISG; p. 170

2.نصت الاتفاقية في م/ 44 منها على ان المشتري يمكنه انقاص ثمن البضاعة طبقا لنص م/ 50 منها، وله ان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر عدا ما فانه من كسب اذا كان لديه عذر معقول Reasonable Excuse " يبرر فشله في توجيه أخطار عدم المطابقة او عدم أخطار البائع بحق أو ادعاء الغير.

يتحدد هذا الاستثناء بالقضايا التي تنطبق وحكم م 1-39 من الاتفاقية للتخفيف من بعض الآثار الضارة التي قد تلحق بالمشتري جراء فشله في توجيه الأخطار خلال الفترة المعقولة ولم تحدد الاتفاقية " العذر المعقول " الذي يمكن ان يكون مبرراً لعدم قيام المشتري بتوجيه الأخطار، لذلك يتم البت فيه لكل حالة على حدة، ويمكن اعتبار الأضراب، ضرورة الاستعانة بالخبرة الاجنبية المشتري من دولة نامية، وكل ما يدخل في وصف القوة القاهرة التي تحول بين المشتري واجراء الاخطار ، عذراً معقولاً [43].

وان ما يشكل عذراً معقولاً يجب ان لا يكون محدد مسبقاً، بل يجب ان يقاس في ضوء ظروف كل قضية ويترك تقدير ذلك الى قاضي الموضوع او المحكم عند حدوث نزاع، وتساهم مفاوضات الأطراف وعادات واعراف التجارة الدولية ومبادى الاتفاقية في تقدير العذر المعقول .

وقد يكون العيب تافهاً في أول الأمر، فتجاهله وعدم توجيه انذار عنه يكون مبرراً، لكنه يتفاقم بمرور الزمان ويجعل البضاعة غير مقبولة، وذلك مما يستوجب توجيه الاخطار ولو بعد انقضاء الفترة المعقولة والمشتري لا يمكنه التمسك بعيب المطابقة اذا تخلف العذر المعقول الذي يبرر تأخيره في اجراء عملية الفحص[44].

ومع ان نص م / 44 من الاتفاقية تضمن حق المشتري في انقاص الثمن او المطالبة بالتعويض، الا انه لا يمكن الخلط بينهما، فالأول بعد جزاء اصلياً يفرض نتيجة تسليم بضائع غير مطابقة للشروط التعاقدية، في حين ان التعويض جزاء يكمله فيمكن للمشتري ان يطالب بالتعويض فضلا عن انقاص الثمن بالنسبة لعناصر الضرر الناشئة عن عيب البضائع، ويجوز له المطالبة بالتعويض وحده بديلا عن انقاص الثمن، أو يقتصر طلبه على تخفيض الثمن بدلا من التعويض، ويعزز ذلك حالة عدم ترتب اضرار اخرى عن التسليم غير المطابق .

3.يحتل مبدأ احترام ارادة المتعاقدين صدارة الأهمية في اتفاقية البيع الدولي للبضائع فيينا / 1980 ، حيث يكون له الغلبة في التطبيق بحسب ما جاء به نص م / 6 منها فيجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على استبعاد تطبيق نصوص الاتفاقية بكاملها ولو توافرت شروط هذا التطبيق، وقد يكون هذا الاستبعاد جزئيا يقتصر على بعض النصوص الواردة فيها. باستثناء العمل بنص م / 12 منها[45]، فالمشتري يحتفظ بحقه بالرغم من فشله في توجيه اخطار عدم المطابقة، من خلال تضمين الشروط التعاقدية للأعراف التجارية المعروفة التي يتفق عليها الأطراف أو العادات التجارية المستقرة في التعامل بينهما فالعرف والعادة يتمتعان في ظل الاتفاقية بقوة الزامية من اتفاق الطرفين الصريح او الضمني على تطبيقهما، فيكونان في مرتبة الاتفاق فضلا عن ان البائع يمكنه التنازل عن حقه في الاعتراض على حقيقة عدم توجيه أخطار عيب المطابقة

[43] عبد الحميد، خالد، المصدر السابق ص ٤١٢.

[44] ابو العنين، احمد هاني محمد السيد ، المصدر السابق ، ص ٣٧٥.

[45] نفس المصدر ، ص ٢٥٩

بالشكل الصحيح أو في الميعاد المناسب ويمكن ان يكون تنازله بشكل صريح أو ضمني، لكنه يجب ان يكون واضحا بأن نيته كانت متجهة الى التنازل عن حقوقه في الاعتراض على اخطار عدم المطابقة [46].

الخاتمة:

بعد مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بآثار عدم مطابقة المبيع المعين، يتبين أن الالتزام بالمطابقة يعد من أهم الالتزامات الأساسية في عقد البيع، وأن الإخلال به يمنح المشتري مجموعة من الوسائل القانونية التي تحمي حقوقه وتحقق التوازن في العقد. كما أظهرت الدراسة وجود تباين بين التشريعات المقارنة في تنظيم ضمان المطابقة من حيث الإجراءات والعقوبات وفترات التقادم، بينما لا يزال القانون المدني العراقي يفتقر إلى تنظيم مستقل وواضح لهذا الموضوع، مما يؤدي إلى الاعتماد على القواعد العامة وضمان العيوب الخفية، وهو ما قد لا يوفر الحماية الكافية للمشتري، لذا تبرز الحاجة إلى تطوير التشريع العراقي والاستفادة من أحكام اتفاقية فيينا والتجارب القانونية المقارنة، لتحقيق قدر أكبر من الاستقرار والعدالة في المعاملات المدنية والتجارية.

اولاً– النتائج:

1. أظهرت الدراسة أن القانون المدني العراقي لا يحتوي على تنظيم مستقل لضمان مطابقة المبيع، بل يعتمد على القواعد العامة وضمان العيوب الخفية.
2. يعتبر إخطار البائع بعد اكتشاف عدم المطابقة إجراءً أساسياً للحفاظ على حق المشتري في المطالبة بالضمان والتعويض.
3. تختلف التشريعات المقارنة في تحديد مدة التقادم والإجراءات القانونية المتعلقة بدعوى ضمان المطابقة.
4. توفر اتفاقية فيينا حماية قانونية أكثر شمولاً ومرونة للمشتري مقارنة ببعض التشريعات الوطنية
5. يسهم تنظيم ضمان المطابقة بشكل واضح في تحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية.

ثانياً– التوصيات:

1. تعديل القانون المدني العراقي وإدراج نصوص مستقلة تنظم ضمان مطابقة المبيع وآثاره القانونية.
2. توحيد الأحكام المتعلقة بإجراءات الفحص والإخطار ورفع دعوى الضمان لتحقيق وضوح تشريعي.
3. الاستفادة من أحكام اتفاقية فيينا عند تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بعقود البيع.
4. تعزيز حماية المستهلك من خلال توسيع حقوقه في الإصلاح أو الاستبدال أو إنقاص الثمن أو التعويض عند عدم المطابقة.
5. تنظيم برامج ودورات توعوية للممارسين القانونيين والمتعاملين في عقود البيع حول حقوقهم والتزاماتهم في مجال ضمان مطابقة المبيع

قائمة المصادر والمراجع :

[46] . Amir Al-Hajaj. The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG, op, cit, p.43

1. أبو العنين، أحمد هاني محمد السيد، (2005)، الفحص والإخطار كواجب على المشتري في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.
2. إبراهيم، سهير شرف، (2014)، التعويض كجزاء تكميلي في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
3. الجمال، مصطفى محمد، (1998)، عقد البيع، القاهرة، دار الفتح للطباعة والنشر.
4. حسان، منى أبو بكر الصديق محمد، (2017)، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (63).
5. الحكيم، جمال، (1970)، العقود الشائعة أو المسماة: عقد البيع، عمان، دار الفكر.
6. خلف، محمد، (2000)، عقد البيع، ط2، دار الفكر، المنصورة.
7. ذنون، حسن علي، (1970)، شرح أحكام القانون المدني، بغداد، مطبعة المعارف.
8. دياب، أسعد، المصدر السابق (يستكمل من بيانات المرجع الأصلية).
9. رضا، حسني علي، (1344ه)، توبه در قرآن و سنت، ط1، طهران.
10. سعد، نبيل إبراهيم، (1997)، العقود المسماة: البيع، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
11. الشرقاوي، محمود سمير، (تستكمل بيانات المرجع الأصلية).
12. الصراف، عباس حسن، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي.
13. شيري، عباس، (1373ه)، سقوط مجازات در حقوق كيفرى اسلام و ايران.
14. عبد الحميد، خالد، (تستكمل بيانات المرجع الأصلية).
15. عبد الرحمن، أحمد شوقي، (1983)، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، القاهرة، دار النهضة العربية.
16. الفضلي، جعفر، (2006)، الوجيز في العقود المدنية، بغداد.
17. غانم، إسماعيل، (1963)، الوجيز في عقد البيع، ط1، القاهرة.
18. الغرياني، المعتصم بالله، (2007)، القانون التجاري – العقود التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
19. كامل، عمر عبد الله، (2000)، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، القاهرة، دار الكتب.
20. مبارك، سعيد، الموجز في العقود المسماة (البيع–الإيجار–المقاولة).
21. مراد، عبد الفتاح، (2012)، قاموس مراد للمصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية (فرنسي–عربي)، الإسكندرية، دار البراء للنشر والترجمة.
22. محسن، خان محمدي، (1397ه)، توبه در نظم حقوقى كنو

المراجع الأجنبية :

1. Al-Hajaj, Amir, The Concept of Fundamental Breach and Avoidance under CISG.
2. Enderlein, Fritz & Maskow, Dietrich, International Sales Law: United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods.
3. Honnold, John O., Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention.
4. Mullis, Alastair, Examination and Notice Requirements Concerning the Conformity of Goods.

5. Schwenzer, Ingeborg, "Article 39", in Schlechtriem & Schwenzer Commentary on the CISG.

- **الاتفاقيات الدولية**

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980).
2. اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة 1964.

ثانياً: التشريعات

1. القانون المدني العراقي.
2. القانون المدني المصري.
3. القانون المدني الفرنسي.
4. قانون حماية المستهلك المصري.

- **الأحكام القضائية**

1. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1144/م في 1976/10/12.
2. حكم المحكمة العليا الألمانية.
3. حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1991/10/27.
4. حكم محكمة Obergericht Kanton Luzern.
5. حكم محكمة Colmar الفرنسية.
6. حكم غرفة التجارة الدولية (ICC).
7. حكم District Court Erfurt (Germany, 29/7/1998).